شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني).

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الخليلية بالهند.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الفكر وشرح
ادا ب بحث
جلد

١٣١
مجموع

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

هوالکریم

بفضله تعالی شانه

فردا روز دوشنبه بیست و هفتم رجب ۱۳ سنه هجری

فاتحه فراغ بعض تلامیذ مقرر امید که بوقت هشت ساعت صبح بخانه احقر

تشریف شریف ارزانی فرموده بشراکت مجلس ممنون و مشکور خواهند فرمود

طرازنش خان

كتب اصول حديث

اول من صنف فيه القاضي ابو محمد الرامهرمزي سماه المحدث الفاصل

ثم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري

ثم ابو نعيم الاصفهاني

ثم ابو بكر الخطيب سماه الكفاية للسامع الجامع لاداب الشيخ

ناصر عياض الالماعي

ابو حفص الميانجي مالابسع المحدث جهله

ابن الصلاح صنف كتابا علوم اصول حديث

والامام نووي بسير لفظه تقريب فر مصطلح حديث

واطاخطا ابن حجر شرح نخبة الفكر

وله نكت على كتاب ابن الصلاح

كتب صحاح ستة وسنن

صحيح بخاري صحيح مسلم سنن ابي داود سنن ترمذي

سنن نسائي

شيئ القاريب فر وطي
و مسند البزار
و معجم الاوسط للطبراني

في مختلف الحديث
صنفه امام شافعي
و ابن قتيبه و طحاوي

في مرسل
للخطيب كتاب التفصيل المبهم المراسيل
وكتاب المزيد في متصل الاسانيد

١٧

اعلم ان علم الحديث هو موضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حيث انه رسول الله وحده هو علم يعرف به ما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وافعاله واحواله وغايته هو الفوز بسعادة
الدارين كذا في ادلة السنية ١٢ منه

الحديث
في اللغة ضد القديم
ويستعمل في قليل الكلام وكثيره
وفي اصطلاح المحدثين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفعله وتقريره وفعل الصحابة واقوالهم
ويرادفه السنة والخبر هو الاثر عند اصطلاح المحدثين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العامل الحافظ وحيد دهره واوانه وفريد عصره وزمانه شهاب الملة والدين ابو الفضل
احمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر اثابه الجنة بفضله وكرمه الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا
قيوما سميعا بصيرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والكبرة تكبيرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي
ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح
اهل الحديث قد كثرت للائمة في القديم والحديث فمن اول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي
كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه
ابو نعيم الاصفهاني فعمل على كتابه مستخرجا واتى باشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف
في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي آداب السامع كتابا سماه الجامع لاداب الشيخ والسامع وقل فن من
فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم
ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعض من تاخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم نصيب
فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الالماع وابو حفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال
ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت لتوفر علمها واحتفرت لتيسير فهمها الى ان جاء
الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمر عثمان بن الصلاح عبد الرحمن شهرزوري نزيل دمشق فجمع تلاوة تدريس
الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه فاملاه شيا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه
على الوضع المناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها ونظم البهاء من غيرها
نخب فوايده فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلذا اعكف الناس عليه وساروا بسيرته فلا يحصى كم
ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومستدرك فالى بعض الاخوان ان المحض لهم المهم

من ذلك فلخصته في اوراق لطيفة وسميتها نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته وسبيل انتخبته
مع ما ضممت اليه من شوارد الفرايد وزوايد الفوايد فرغب اليّ ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل رموزها
ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك فاجبته الى سواله رجاء للاندراج في تلك المسالك فالفيت
في شرحها في الايضاح والتوجيه ونبهت على خبايا وزوايا مالان صاحب البيت ادرى بما فيه وظهر لي ان ايراده
على صورة المبسط اليق وقد مجمها ضمن توجيهها اوفق فسلكت هذه الطريقة السهلة السالك فاقول طالبا
من الله التوفيق فيها هنالك الخبر قسم من اقسام الكلام ما يتعرف به الكلام وهو عند علماء هذا الفن مرادف
للحديث وقيل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها
الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث مطلقا خبر من غير عكس
وعبر هنا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله الينا اما ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق
وتعمل في الكثرة بجمع على فعل بضمتين وفي القلة على افعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية عن
طريق المتن وتلك الكثرة اصد شروط التواتر اذ اورد ت بلا حصر عدد معين بل يكون العادة قد امنت
تواطئهم على الكذب وكذا توجد منهم اتفاقا من غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه في الاربعة
وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثنى عشر وقيل في الاربعين وقيل في سبعين وقيل
في ذلك وتمسك كل قايل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال
الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدايه الى انتهايه
والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لان الزيادة هنا مطلوبة من باب
الاولى وان يكون مستند انتهايهم للامر المشاهد او المسموع لا ما ثبت بقضية العقل المحض فاذا
جمع هذه الشروط الاربعة وهي عدد كثير احالت العادة تواطوهم على الكذب وروده ذلك عن مثلهم من الابتدا
الى الانتهاء وكان مستند انتهايه الحس وانضاف الى ذلك ان يكون خبرهم مفيدا افادة العلم
فهذا هو المتواتر وما تخلف افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال

ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد يتخلف عن
البعض لمانع وقد وضح بهذا التعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكنه مع فقد بعض الشروط ادح
حصر بما فوق الاثنين اي بثلثة فصاعدا ما لم يجمع شروط المتواتر او بهما اي باثنين فقط او بواحد و المراد
بقولنا ان يرد باثنين ما قل منهما فان ورد باكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا نفراد اذ لا قل
في هذا العلم يقتضي على الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني فاخرج النظري على ما ياتي
تقريره بشروط التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان الخبر
المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر اليه الانسان بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم
الا نظريا وليس بشيء لان العلم بالمتواتر حاصل لمن ليست له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور
معلومة او مظنونة يتوصل بها الى علوم او مظنون وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا
لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال
والنظري بخلافه لكن مع الاستدلال على الافادة وان الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه
اهلية النظر واما ابهة شروط المتواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم
الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء
والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث فائدة ذكره ان الصلاح ابن مثال المتواتر على
التقرير المتقدم لم يعثر على ما ادعى ذلك فيه اي لم يتيسر له الا ان يدعي في حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
وما ادعاه من العثرة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك انما ادعي عن قلة اطلاع على كثير الطرق
واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لايعاد العادة ان يتواطؤا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا ومن
احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي
اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث
وتعددت طرقه تعددا يحيل العادة تواطيهم على الكذب الى آخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحته

الى

ان لا يرد

ح

الى قليلة ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثيرة والثاني وهو اول اقسام الاحاد ما لم يوجد بطرق محصورة باكثر من اثنين
وهو المشهور عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه وهو المستفيض على رأي جماعة من ائمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره
من فاض الماء يفيض فيضانا وبينهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء
والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما حرره ههنا
وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشتمل ما له اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين
عن اثنين سمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عزيزا قوي بمجيئه من طرق اخرى وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه كما
ابو علي الجبائي من المعتزلة والباقلاني من كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح ان يرويه اثنان
الزايل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ممن تداول اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة
وصرح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب عما اورد عليه من ذلك
لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة فلما قام خطيبا بعمر على المنبر بحضرة الصحابة
فلو لا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عند ان يكونوا سمعوه من غيره وبان هذا لو
في عرض في تفرد علقمة فلم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف
عند المحدثين وقد ورد لهم متابعات لا يعبر بها وكذا لا يسلم جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد
ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه وادعى ابن حبان التقييد
وعوارد فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان تنتهي لا يوجد اصلا قلت ان اراد رواية اثنين فقط
عن اثنين فقط لا يوجد اصلا فممكن ان يسلم وانما صورة العزيز التي حررناها موجودة بان لا يرويه اقل
من اثنين عن اقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه
عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن
علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة والرابع الغريب وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في اي موضع وقع

التفرد بمن السند على ما سيتقسم الى الغريب المطلق والغريب النسبي وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة
سوى الاول هو المتواتر احاد ويقال لكل منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي
الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر وفيها اي في الاحاد المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور ومنها
المردود وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها ورد
الاول هو المتواتر فحكمه مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من اخبار الاحاد لكن انما وجب
العمل بالمقبول منها لانها امارات يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفته
الرد وهو ثبوت كذب الناقل او لا فالاول يغلب على الظن صدق المخبر لثبوت صدق ناقله فيوخذ به
والثاني يغلب على الظن كذب المخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت فيه تلك صفة القسمين
التحق به والا فيتوقف واذا توقف في العمل به صار كالمردود لما لثبوت صفة الرد بل لكونه
لم يوجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم وقد لقبها في اخبار الاحاد المنقسمة الى مشهور وغريب
وعزيز ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار خلافا لمن ابى ذلك والخلاف في التحقيق لفظي
لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص
لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها
والخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه الشيخان في صحيحهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف
بتلقي الامة اياهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا
ان هذا يختص بما لم ينتقده احد الحفاظ مما في الكتابين وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في
الكتابين حيث لا مرجح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما
على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به
لا على صحته فمعناه وسند المنع انهم مختلفون في وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان

فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة ومن صرح بافادة
ما خرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحق الاسفراني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي
وابو الفضل طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح ومنها المشهور
اذ كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل ومن صرح بافادته العلم النظري الاستاذ
ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين
حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل وشارك فيه عن الشافعي وشارك فيه غيره
عن مالك بن انس فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته وايقان فيهم من الصفات
اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يشك من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس
ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف اليه ايضا من هو في تلك الدرجة ازداد قوة قوة
عن ما لكا مثلا الى آخر ما يحتمل عليه من السهو وهذه الانواع التي ذكرنا ما لا يحصل العلم بصدق المخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر
فيه العارف بأحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف
المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور ومحصل الانواع الثلثة التي ذكرنا ان الاول يحقق بالصحيحين والثاني
بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع الثلثة في حديث واحد فلا يبعد القطع بصدقه
والله اعلم ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند اي الموضع الذي مدار الاسناد عليه ويرجع وان تعددت الطرق
اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي او لا تكون كذلك بان يكون التفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من
واحد ثم ينفرد بروايته عنهم شخص واحد فالاول الفرد المطلق كحديث انما الاعمال بالنيات فانه تفرد
به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو
صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم
وفي سنده الى البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي سمي نسبيا لكون
التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا او اقل الطرق الفردية على اثنين

الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد
اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسمية عليهما
واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان او اغرب به
فلان وقرب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل بل هما متغايران اولا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه
عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء
كان ذلك مرسلا او منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد من لا يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون
بين المرسل والمنقطع وليس كذلك للاحرزناه وقل من نبه على النكتة في ذلك والله اعلم وخبر الاحاد بنقل عدل
تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته وهذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يسلم
من خفيات القبول على اعلا اما اولا والاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور لكثرة الطرق فهو
الصحيح لغيره لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبوله ما توقف فيه
وهو الحسن لغيره لكن لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى
والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة والضبط ضبط صدر هو ان
يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصحيحه الى
ان يؤدي منه وقيد بالتمام اشارة الى الرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقط فيه بحيث
يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه والسند تقدم تعريفه والعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه
علة خفية قادحة والشاذ لغة المنفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه ولم يتعرض المصنف لتعريف
تنبيه قوله وخبر الاحاد كالخبر الواحد وقوله بنقل عدل احتراز عما نقله غير العدل وقوله هو ليس بمعلل
فصلا متوسطا بين المبتدا والخبر نزول عن ما بعده خبرا عما قبله وليس نعتا له وقوله لذاته يخرج ما هو صحيح
بامر خارج عنه كما تقدم وتفاوت رتبة اي الصحيح بحسب تفاوت هذه الاوصاف المقتضية للصحيح في
القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت ان يكون لها درجات فوق

بعض بحسب الامور المقوية واذا كان كذلك فما تكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر
الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن الرتبة العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة
اصح الاسانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ومحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو
وعن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة كرواية بريد بن عبد الله بن بردة
عن ابيه عن جده ابي موسى ومحمد بن سلمة عن ثابت عن انس ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجمع يشملهم اسم العدالة
والضبط الا ان المرتبة الاولى فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها وان التي
تليها من قوة الضبط ما تقتضي تقديمها على الثالثة وهي مقدمة على رواية من بعده مما يتفرد به حسنا
كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقس على هذا المراتب
والرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة
منها لعدم استفادة مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك ارجحية على ما لم يطلق ويلتحق بهذا التفاوت ما اتفق
الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق
العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما ارجح فاتفاقهما عليه ارجح من هذه
الحيثية عام يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة وما يوجد من اخلال التصحيح بمقتضاه دال
ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يرجح بكونه اصح من صحيح
البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة
في كتاب يشارك كتاب مسلم في الصحة بمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض
المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما رجع الى حسن السياق ووجودة الوضع والترتيب
ولم يقصد بهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو اقصوا به رده عليهم شاهد الوجود والمقيمات التي
يدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم وشروطه فيها اقوى واسد ما مجانبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حيث الاتصال فلا شتراطه ان يكون الراوي قد ثبت لقاء من روى عنه ولو مرة والكيس مسلم
بمطلق المعاصرة والتزم البخاري بانه يحتاج الى ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان
الراوي اذا ثبت لقاء مرة لا يجري في روايته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان
يكون مدلسا والمسئلة مفروضة في غير المدلس وامار جحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال
الذي تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري
لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخهم الذي انفرد عنهم وما رد حديثهم بخلاف مسلم في الامرين واما رجحانه
حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا من ما انتقد على مسلم هذا مع
اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واعرف منه بصناعة الحديث وان مسلما تلميذه وخريجه ولم
يزل يستفيده منه ويستزيد اثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما راح ولا جاء مسلم ومن ثم اي من هذه الجهة وهي ارجحية
شرط البخاري على غيره قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث ثم صحيح مسلم لمشاركته البخاري
في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول الى غير ذلك مما سوى ما عدل ثم قدم في الارجحية من حيث الاصحية ما وافقه شرطهما او
لاحدهما على ما اتضح لك مما سبق في شروط الصحيح وروايتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم
في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الجزء على شرطهما كان دون ما اخرجه مسلم او مثله وان كان على
شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة اقسام
متفاوت درجاتها في الصحة وتم قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا او انفرادا وهذا التفاوت انما
هو بالنظر الى الحيثية المذكورة اما الراجح قسم على فوقه بامور اخر تقتضي الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ
قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا كما مر وكان الحديث عند مسلم مشتملا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن
حفته قرينة صارت بها يفيد العلم فان يقدم على الحديث الذي خرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا وكذا لو كان
الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصف بكونها اصح للاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما
انفرد به احدهما مثلا لا سيما اذا كان في اسناده من فيه مقال فان خف الضبط اي وقع في مقال خف القوم خفق

قولوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو الحسن لذاته لا الذي لغيره وهو الذي يكون حسنا بسبب
الاعتضاد نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط ما مر الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن
مشارك للصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه وشاركه ايضا في اقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض وكثرة طرقه
صحيح وانما نحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن
راوي الصحيح ومن ثم يطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث يتفرد
الوصف فان جمعا اي الصحيح والحسن في وصف حديث واحد كقول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح
فلتردد الحاصل من المجتهد في الناقل بل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا حيث يحصل منه
التفرد بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح
فكيف الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه ومحصل الجواب ان تردد رواية الحديث في ناقله اقتضى
للمجتهد ان لا يصفه بواحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغايته
ما فيه انه حذف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف الذي
يعد وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى فيه من التردد وهذا من حيث
التفرد والا اي اذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث لكون باعتبار اسنادين احدهما
صحيح والاخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فرد الان كثرة الطرق تقوي
فان قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف نوعا خاصا منه
وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي
بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح وفي
بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في
آخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا كل حديث يروى ولا يكون

روايته مما يكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن نعرفه بهذا انه
انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب
فلم يعرج على توثيقه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط فكانه ترك ذلك
استغناء لشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما الغموضه واما
لانه اصطلاح جديد ولذلك قيد بقوله عندنا ولم ينسب الى اهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا
التقرير يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها ولم يشف وجه توجيهها فلله الحمد على
ما الهم وعلم وزيادة راويها اي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن لم
يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل
مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما
ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هي التي وقع الترجيح بينها
وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة
مطلقا من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم
يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء
الشذوذ في حد حديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى
القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة الرازي وابي حاتم الرازي
والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا نعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة دائما
من ذلك اطلاق كثير من الشافعية بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل على ذلك فانه قال في
اثناء كلامه على ما يعتبر حال الراوي في الصحة مانصه ويكون الراوي اذا شرك احد الحفاظ لم يخالفه فان
خالفه فوجد حديثه انقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه
انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة الثقة عنده

لا يلزم قبولها مطلقا وانما تقبل من الحافظ فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث
من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحة ما لانه يدل على تحريه وجعل ما عدا
ذلك سفرا بالجديشة فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن سفرة بحديث صاحبها والله اعلم
فان خولف اي الراوي بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال
له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن
ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث ورواه ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره
وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث
ابن عيينة انتهى كلامه فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم روايته من هم اكثر
عددا منه وعرف من هذا تقرير ان الشاذ مما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف
الشاذ بحسب الاصطلاح وان توهمت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر مثال
ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن ابي اسحاق عن الحارث بن حوط
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلوة واتى الزكوة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة
قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحاق بسنده موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا ان
بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافترقا في ان الشاذ
رواية ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف وقد يفصل من سوى بينهما والله اعلم وما تقدم ذكره من الغرابة
ان وجد بعد ظن كونه فردا قد وافقه غيره فهو المتابع بكسر الباء الموحدة والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوي
نفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية مثال المتابعة التامة
ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرايبه لان اصحاب مالك
رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا الليث قد تابع الشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة
القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا له ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة
من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاكملوا ثلثين وفي صحيح مسلم من رواية
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلثين ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة ام قاصرة
على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي فان وجد متن يروى من
حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ او في المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله في الحديث الذي قدمناه
ما رواه النسائي من رواية محمد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن
دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ
فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي
ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل واعلم ان
تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزاء كذلك الحديث الذي يظن ان فردا لتعلم هل له متابع ام لا
هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك
بل هو هيئة التوصل اليهما وجميع ما تقدم من اقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة
ثم المقبول منقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به لان سلم من المعارضة اى لم يات حديث يضاده فهو المحكم والا فمختلف
كثرة وان عورض فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا فالثاني لا اثر له لان القوي لا
تؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف اولا
فان امكن الجمع فهو النوع المسمى بمختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث
فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح فظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي
بطبعها لكن الله سبحانه جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره

من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم
للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه
بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فيجرب حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول ان الله
سبحانه وتعالى ابتداء ذلك في الثاني كما ابتداه في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا
يقع المخالط الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته
فيعتقد صحة العدوى فيقع في المحرم فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم وقد صنف في هذا النوع الامام الشافعي رح كتاب
اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا يخلو
اما ان يعرف التاريخ او لا فان عرف وثبت المتاخر به او بما صرح به فهو الناسخ والاخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم
شرعي بدليل شرعي متاخر والناسخ دال على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى
ويعرف النسخ بامور اخر مبسوطة في علم الحديث كقوله في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها
فانها تذكر الاخرة وكما يلزم الصحابي بانه متاخر كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما رواه
الصحابي المتاخر الاسلام معارضا للمتقدم عليه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي آخر اقدم من المتقدم المذكور
او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن
النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك وان لم يعرف التاريخ
فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على الاخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد او لا فان
امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذه الترتيب الجم ان امكن فاعتبار
الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من التعبير
بالساقط فقط لان ضعفا ترجيح احدهما عن الاخر انما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره
ما خفي عليه والله اعلم ثم المردود ومو جب الرد اما ان يكون لسقط من اسناد او طعن في راو على اختلاف

وهو الضعيف

وجوه الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه فالسقط اما ان يكون من مبادي
السند من تصرف مصنف او من اخره اي الاسناد بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق سواء كان الساقط
واحدا ام اكثر وبينه وبين المعضل الاتي ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه ما سقط
منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف من مبادي السند يفترق منه اذ هو اعم من ذلك ومن صور المعلق
ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي
والصحابي معا ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك
المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا او لا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنص او الاستقراء ان فاعل
ذلك مدلس قضي به والا فتعليق وانما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف
بان يجي مسمى من وجه اخر فان قال جميع من احذفه ثقات جاءت مسئلة التعديل على الابهام
وعند الجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف في كتاب التزمت
صحته كالبخاري فما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من
الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح
والثاني وهو ما سقط من اخره من بعد التابعي هو المرسل وصورته ان يقول التابعي سواء
كان صغيرا او كبيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا او
نحو ذلك وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل
ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى
الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي اخر وعلى الثاني
فيعود الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له واما بالاستقراء
فالى ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف
من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء

الاحتمال

الاحتمال وهو احد قولي احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي
يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه اخر يباين الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا ليترجح
احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي
من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم
الثالث من اقسام السقط من الاسناد ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل
والا فان كان السقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا ان سقط
واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي ثم ان السقط من الاسناد قد
يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه او يكون
خفيا فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد فالاول
وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا
وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة و
وفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ
كذب دعواهم والقسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي لم يسم
من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط
الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس بصيغة من صيغ الاداء تحتمل وقوع اللقي بين
المدلس ومن اسند عنه كعن وكذا قال ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذبا وحكم من
ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح وكذا
المرسل الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة والفرق بين المدلس و
المرسل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه
اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو

الخفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بغير قيد لزم دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على ان اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة

وحدها لا بد منه اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي وقيس ابن ابي حازم

عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكفي في التدليس لكان

هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف بل لقوه ام لا ومن قال باشتراط اللقاء

في التدليس اللهم الا ان في رح وابو بكر الاسماعيلي وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم اللقاء

باخباره عن نفسه بذلك او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راويها لاحتمال ان يكون من

ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل المبهم

المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد وانتهت هي اقسام حكم اسانيدهم الظن

بعثرة اشار بعضها الى القدح من بعض جهة منها يتعلق بالعدالة وجهة تتعلق بالضبط ولم يحصل الا

بتمييز احد القسمين من الاخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي توجيهها على الاتم فالاتم في وجوب الرد على سبيل

التدلي لان الظن الغالب انه ان يكون للكذب الراوي في الحديث النبوي بان يروي عنه صلى الله عليه وسلم

عالم بقله مستند لذلك او جهة يدعي بان لا يروي ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة ولذا

عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الاول او فحش غلطه اي كثرته

او غفلته عن الاتقان او فسقه اي بالفعل او القول مما لم يبلغ الكفر وبينه وبين الاول عموم وخصوص من وجه

لكون القدح به استند في هذا الفن واما الفسق بالمعتقد فسياتي بيانه او وهم بان يروي على سبيل التوهم او

مخالفته اي للثقات او جهالته بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين او بدعته وهي اعتقاد ما احدث على

خلاف المعروف عن النبي صلعم لا بمعاندة بل بنوع شبهة او سوء حفظ وهي عبارة ان لا يكون غلطه اقل

من اصابته فالقسم الاول وهو الظن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع عليه بالوضع

اما هو بطريق الظن الغالب لانا لا نقطع ان قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون

بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا وممارسته بالقرائن الدالة على

ذلك متكثرة قد يعرف الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون

كذب في ذلك الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس مراده وانما نفى

القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولو

ذلك لما ساغ العمل بالتعديل والجرح المعرف بالرد لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن

القرائن التي يدرك بها الموضوع ما يوخذ من حال الراوي كما وقع لمامون بن احمد انه ذكر بحضرته

الخلاف في كون الحسن سمع من ابي هريرة او لا فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

سمع الحسن من ابي هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام

فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح فزاد

في الحديث او جناح وقوف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يوخذ من حال المروي كان يكون

مناقضا لنص القران او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك

التاويل فالمروي تارة يخترعه الواضع وتارة ياخذ من كلام غيره كبعض السلف الصالح او قد يصار الحكم

او الاسرائيليات او ياخذ حديثا ضعيفا لاسناد فيركبه بسند صحيح ليروج والحامل للواضع على الوضع

اما عدم التدين كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبية كبعض المقلدين او اتباع

هوى بعض الرؤساء او الاغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام بل جاء من يعتد به الان بعض

الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطا من فاعله شنيع

عن جهل لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب عليه

صلى الله عليه وسلم من الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على تحريم

رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين

اذ ظنه مساو القسم الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك وان انفك

الكذب عنه باي من الاشتراطين في الكذب قيد الى لغة وكذا الرابع والخامس فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر

المعلل هو الذي اطلع فيه على ما يقدح في صحته مع ان ظاهره السلامة منه ولا يطلع عليه الا اهل الحفظ والفهم الثاقب فيحكم بوقفه او رفعه او وصله او ارساله او دخول حديث في حديث او غير ذلك مما يتضح بما ذكرناه

فحدثه منكرا لوهم وهو القسم السادس واما افصح به لطول الفصل ان اطلع عليه اي على الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه

من وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث في حديث او نحو ذلك من الاشياء القادحة وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع

وجمع الطرق فهذا هو المعلل وهو من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله تعالى فيها فهما ثاقبا وحفظا

واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان

كعلي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم الرازي وابي زرعة والدارقطني وقد تقصر

عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدنانير والدراهم ثم المخالفة وهي القسم السابع ان كانت بسبب تغيير السياق اي سياق الاسناد فالواقع فيه ذلك التغيير وهو مدرج الاسناد وهو اقسام اربعة الاول

ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد

والبين الاختلاف الثاني ان يكون المتن عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد

الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة

الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين

او يروي احد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الاول الرابع ان يسوق

الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك

الاسناد فيرويه عنه كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد واما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه

فتارة يكون في اوله وتارة في اثنائه وتارة في آخره وهو الاكثر لانه يقع بعطف جملة على جملة او مدرج موقوف من

كلام الصحابة او من بعدهم مرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من غير فصل فهذا هو مدرج المتن ويدرك الادراج

بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض الائمة المطلعين

او باستحالة ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب فيه كتابا وقد وقعت عليه قديما

ما ذكر مرتين او اكثر واحمد المدرد ان كانت المخالفة بتقديم وتاخير اي في الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن

مرة لان اسم احدهما اسم ابي الآخر فقد اهمل المقلوب والخطيب فيه كتاب رابع الارتياب وقد يقع القلب

في المتن ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله رجل تصدق بصدقة

اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا ما انقلب على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما

في الصحيحين او بالمخالفة بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا المزيد في

متصل الاسانيد وشرطوا ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة والا فتكون معضلا مثلا ترجحت الزيادة

او ان كانت المخالفة بابدال الراوي الراوي والمرجح لاحدى الروايتين على الاخرى فهذا هو المضطرب وهو يقع

في الاسانيد غالبا وقد يقع في المتن لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف

في المتن دون الاسناد وقد يقع الابدال عمدا لمن يراد اختباره حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي

وغيرهما وشرطوا ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام

الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعل او ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط

في السياق فان كان ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف كحسيب وحبيب ومعرفة

هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما واكثر ما يقع في المتون وقد يقع في الاسماء التي في الا

ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا لا اختصارا منه بالنقص والابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف لا العالم

بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعاني على الصحيح في المسئلتين اما اختصار الحديث فاكثرون على جوازه بشرط ان يكون

الذي يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يحيل البيان

حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة جزءين لدليل ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق كثير لا يستشعر

واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز ايضا وان قوي عجمهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم

بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز في المفردات دون

المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث

ولم ينس لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه فلان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضر اللفظ

وجميع ما تقدم متعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضي عياض

مثل المضطرب في المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت سألت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكوة فقال ان في المال لحقا

سوى الزكوة فهذا الحديث قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة

ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكوة فهذا الاضطراب لا يحتمله الحديث ورواه البيهقي

لا يحفظ هذا اللفظ لهذا الاسناد ورواه ابن ماجه بهذا الاسناد ولكن بلفظ

ينبغي سد باب الرواية بالمغفل ليئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع للكثير من الرواة قديما وحديثا
والله الموفق فان حكى المغفل بان كان اللفظ مستعملا بقلة اخبج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب ككتاب ابي عبيد
القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين ابن قدامة على الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي
وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فنقب عليه واستدرك وللزمخشري كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب ثم اجمع
الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه واما كان اللفظ مستعملا للكثرة لكن في مدلوله
دقة اخبج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك
كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي وهي السبب الثامن في الطعن وسببها امران احدهما
ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة او نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به
لغرض من الاغراض فيظن انه آخر فيحصل الجهل بحاله وصنف فيه اي في هذا النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق آجاد
فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغني ثم الصوري ومنها سلسلة محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده فقال
محمد بن بشر وسماه بعضهم حمادا بن السائب وكناه بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام فصار يظن
انه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك والامر الثاني ان الراوي قد يكون
مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه وقد يضعف فيه الوحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد ولو كان ممن جمعه
مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما او لا يسمي الراوي اختصارا من الراوي عنه كقوله اخبرني فلان او الشيخ او
رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق اخرى مسمى وصنفوا فيه المبهمات
ولا يقبل حديث المبهم بالاسم لان شرط قبول الخبر عدالة راويه ويؤخذ من ابهام اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته وكذا
لا يقبل خبره لو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عند مجروحا عند غيره وهذا
على الاصح في المدة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل خلافا لمن قبله والاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا
بالظاهر انا نرجح على خلاف الاصل وقيل ان كان العدل عالما اجزاه ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا ليس من
مباحث علوم الحديث والله الموفق فان سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا ان

يوثقه غير من تفرد عنه على الاصح وكذا من تفرد عنه اذا كان متأهلا لذلك او ان روى عنه اثنان فصاعدا
ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قيل رواية جماعة بغير قيد وردا الجمهور والتحقيق ان رواية المستور
ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة الى استفاضة حاله كما جزم به امام
الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة وهي السبب التاسع من اسباب الطعن
في الراوي وهي اما ان تكون بتكفير فان يعتقد ما يستلزم الكفر او بفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل
مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعي
ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف وهو المعتمد ان
الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه
الصفة وانضم الى ذلك ضبط لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله والثاني وهو من لا يقتضي بدعته
التكفير اصلا وقد اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد والاكثر ما علل به ان في الرواية عنه ترويجا
لامره وتنويها بذكره وعلى هذا فينبغي ان لا يروي عن متبوع شيء اشاركه فيه غير متبوع وقيل يقبل مطلقا الا
اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل يقبل ما لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها
على ما يقتضيه مذهبه وهذا في الاصح واغرب ابن حبان فاوجب الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر
على قبول غير الداعية الا ان يروي ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب
الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق اي عن
السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته انتهى وما
قاله متجه لان العلة التي لها ترد حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع
وقولهم من داعية والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به من لم يرجح جانب اصابته
على جانب خطائه سواء هو على قسمين لان كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على رأي بعض اهل الحديث
او كان سوء الحفظ طارئا على الراوي عارضا لكبره او ذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها بان كان

يعتمد ما فوجع الى حفظه فما وافقه فهذا هو المحفوظ والمحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز

توقف فيه وكذا من استنسه الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه ومتى تابع السيئ الحفظ الذي لم

تميز والمستور والارسال المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك

باعتبار المجموع من المتابع والمتابع لان كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا جاءت

من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين وذلك يدل على ان الحديث محفوظ

فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما

توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ثم الاسناد

هو الطريق الموصلة الى المتن وهو غايته ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام وهو اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم

وينقسم لفظا الى قصر بحال او حكما ان المنقول بذلك الاسناد من قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله او من تقريره مثال

المرفوع من القول قصرا بحال ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا او نحو ذلك ومثال

المرفوع من الفعل قصرا بحال ان يقول الصحابي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى

يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير قصرا بحال ان يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو او غيره

فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا ينكره ذلك ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا ما يقول الصحابي الذي

لم يأخذ عن الاسرائيليات مالا مجال للاجتهاد فيه ولا تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية

من بدء الخلق واخبار الانبياء والآتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب

مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي تجويز الرد والمجال للاجتهاد فيه

يقتضي توقف القايل عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع كان مما سمعه منه او عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل

الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فيستدل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي رح في صلوة علي

في الكسوف كل في ركعة اكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون

في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا فانه يكون له حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلعم على ذلك لتوفر دواعيهم

على سؤاله عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شئ ويستمرون عليه الا وهو غير محرم

الفعل وقد استدل جابر بن عبد الله وابو سعيد رض على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقران ينزل ولو كان منهيا

عنه لنهى عنه القران ويتجه ان يقول حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كقول

التابعي رض عن الصحابي يرفع الحديث او يرويه او ينميه او رواية او يبلغ به او رواه وقد يقتصرون على القول مع حذف

القايل ويريدون به النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال تقاتلون وما الحديث وفي كلام

انه اصطلاح خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فلا كثير على ان ذلك مرفوع ونقل ابن

عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها التابعي فكذلك ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر

فعن الشافعي رح في اصل المسئلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية

وابن حزم من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره واجيبوا بان احتمال

ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

بن عمر عن ابيه في قصة مع الحجاج حيث قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة قال ابن شهاب فقلت لسالم

افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من

اهل المدينة واحد الحفاظ من اتباعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة

النبي صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلا يقتلون فيه قال رسول الله فمحمول على انهم تركوا الجزم بذلك توقفا

واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن السنن من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقاسمها

في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ان قوله من السنة

السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن

كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم

وخالف في ذلك طائفة وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كالقرآن او الاجماع او بعض الخلفاء او للاستنباط
واجيب بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا فمن كان في طاعته رئيسا اذا قال امرت
لا يفهم عنه ان امره الا رئيسه والمعتمد ان من قال يحتمل ان يظن ما ليس بامره امرا فلا اختصاص لمن في بلده السيد بل هو مذكور فيما
لو صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا
بعد التحقيق ومن ذلك قولهم كنا نفعل كذا فان حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه
طاعة لله ورسوله او معصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم فلقد احكم الرفع انتهى لان ظاهر ان
ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم او ينتهي غاية الاسناد الى الصحابي كذلك اي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح
بان المنقول هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يخفى فيه جميع ما تقدم بل سوقه والتشبيه لا يشترط فيه المساواة
من كل جهة وما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث استطردته الى تعريف الصحابي من هو نقلت وهو من لقي النبي
صلعم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ونحو ذلك
احدهما الى الآخر وان لم يكالمه ويدخل فيه رؤيته احدهما الآخر سواء كان بتفهم لم بغيره والتعبير باللقي اولى من قول بعضهم
الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد واللقي في هذا التعريف
كالجنس وقولي مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه
مؤمنا لكن بغيره من الانبياء عليهم السلام لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة وفيه نظر
وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بن
وابن خطل ولو تخللت ردة اي بين لقيه له مؤمنا به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق لرسوا
رجع الى الاسلام في حياته ام بعد وفاته وسواء لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف في المسألة
ويميل على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه ممن ارتد واتي به الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه اسيرا فعاد
الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته ولم يختلف احد عن ذكره في الصحابة ولا تخرج احاديثه في المسانيد وغيرها
تنبيهان احدهما ان خلافا في رجحان رتبة من لازم صلى الله عليه وسلم وقاتل معه او قتل تحت رايته على من لم يلازمه

او لم يخرج معه شاهدا او على من كلمه يسيرا او ما شاء قليلا او رآه على بعد او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة
حاصلا للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم موجودون في الصحابة لما ماتوا من
شرف الرؤية وثانيهما يعرف كون الصحابي بما تواتر او استفاضة او الشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعدلين من
التابعين او باخباره عن نفسه بما يغلب على الظن صدقه ان كانت دعواه ذلك تحتمل الامكان وقد استشكل هذا الاخير جماعة
من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل لا يحتاج الى تأمل او ينتهي غاية الاسناد الى التابعي وهو من لقي
الصحابي كذلك وهذا متعلق باللقي وما ذكره من الاقيد الايمان به وذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المختار خلافا
لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع او التمييز وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم
باي القسمين وهو المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم فعدهم ابن عبد البر
في الصحابة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح في كتابة خطبته بانه انما اورد فيهم
ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي او لا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع من
في الارض فرآهم فينبغي ان يعد من كان مؤمنا به في حياته وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم
فالقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلثة وهو ما ينتهي الى النبي صلعم غاية الاسناد هو المرفوع سواء كان
ذلك الانتهاء باسناد متصل او لا والثاني الموقوف وهو ما ينتهي الى الصحابي والثالث المقطوع وهو ما ينتهي الى
التابعي ومن دون التابعين فمن بعدهم فيه اي في التسمية متسع اي مثل ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع
ذلك مقطوعا وان شئت قلت موقوف على فلان فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع
من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما يرى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا والعكس
يجوز على الاصطلاح ويقال للاخير ان ايضا المقطوع والموقوف الاثر والسند في قول اهل الحديث هذا الحديث
مسنده هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي
فانه مرسل او من دونه فانه منقطع او معلقا وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل فيه الاحتمال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي
لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسند الاطباق الائمة الذين خرجوا ما يندر على ذلك وبهذا التعريف موافق
قول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ابن دقيق العيد
لكن بقلة وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل
والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قايل بان قل عدده اي عدد رجال السند فاما ان ينتهي الى النبي صلعم بذلك
العدد القليل بالنسبة الى سند اخر يرويه ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذي صفة
عليه كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي
والبخاري ومسلم ونحوهم فالاول هو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم العلو المطلق فان اتفق ان يكون بسنده
صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه مرجوحة ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم والثاني العلو النسبي وهو المقابل
العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة المتاخرين فيه حتى غلب ذلك
كثيرا منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه واما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطا لان
راوي من رجال الاسناد الاول الخطا جايز عليه فكلما كثرت الوسايط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما
قلت قلت فلا كان في النزول مرتبة ليس في العلو كان يكون رجالا اوثق منه او احفظ او افقه او الاتصال
فيه اظهر فلا اردد في ان النزول ادلى واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة التجويز تقتضي المشقة فيعظم
الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف وقد اي في العلو النسبي الموافقة اخوانه وهي الوصول الى
شيخ احد المصنفين من غير طريقه اي الطريق التي تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخاري عن قتيبة
عن مالك حديثا فلو روينا من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس
السراج عن قتيبة مثلا كان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه علو
الاسناد على الاسناد اليه وقد اي العلو النسبي السبل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه

من طريق اخري الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بلا فيه من تثنيته واكثر ما يعبرون الموافقة والبدل اذا
قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه وقد اي في العلو النسبي المساواة وهي استواء اسناد
من الراوي الى اخره اي الاسناد مع اسناد احد المصنفين كان يروي النسائي مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي
صلعم احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد اخر الى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبي صلعم
احد عشر نفسا فتساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الماخوذ منه فاي في العلو
الذي ايضا المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا وسميت مصافحة لان العادة
جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن في هذه الصورة كانا لقينا النبي فكانا صافحناه ويقابل العلو
باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله من اقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو
قد يقع غير تابع للنزول فان تشارك الراوي ومن روى عنه في اكثر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن
واللقي وهو الاضعف عن المشايخ فهو النوع الذي يقال له رواية الاقران لانه يكون راويا عن قرينه فان روى
كل منهما اي القرينين عن الاخر فهو المدبج وهو اخص من اللول فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا
وقد صنف الدارقطني في ذلك وصنف ابو الشيخ الاصبهاني في الذي قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه
صدق ان كلا منهما يروي عن الاخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر
والتدبيج ما خوذ من دبيجا جتى الوجه فيقتضي ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجيء فيه هذا وان روى الراوي
عن هو دونه في السن او اللقي او المقدار فهذا النوع هو رواية الاكابر الاصاغر منه اي من جملة هذا النوع وهو اخص
من مطلقه رواية الاباء عن الابناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفي ملكه كثيرة لانه هو
الجادة المسلوكة الغالبة وفايدة معرفة ذلك التميز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب
في رواية الاباء عن الابناء تصنيفا وافردا جزاء لطيفا في رواية الصحابي عن التابعين وجمع الحافظ
صلاح الدين العلائي من المتاخرين مجلدا كبيرا ممن روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقسم قسما فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه عن ابيه وبين ذلك مفصلا

ومنه ما روى عن ابيه عن جده ٢٥٠

صافحناه ٢٥

وخرج في كل ترجمة حديثا من مروياته وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا واكثر ما وقع فيه ما قيلت
فيه الرواية عن الاماء باربعة عشر اما وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما على الاخر فهو السابق
واللاحق واكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين في الوفات مائة وخمسون سنة وذلك ان الحافظ السلفي
سمع منه ابو علي البرداني احد شيوخه حديثا ورواه عنه وفات علي راس الخمسمائة ثم كان اخر اصحاب السلفي بالسماع
سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمس وستمائة ومن قديم ذلك ان البخاري حدث
عن تلميذه ابي العباس السراج اشياء في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث
عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة وغالب ما يقع من ذلك ان
المسموع منه قد يتاخر بعد موت اصدر الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع
دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة واحد الموقف وان روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم او مع اسم
الاب او مع اسم الجد او مع النسبة ولم يتميز اما بخيط كلا منهما فان كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك ما وقع في البخاري
في روايته عن احمد غير منسوب عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عبد الله عن محمد غير منسوب عن اهل العراق
فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت ذلك في مقدمتي شرح البخاري ومن اراد ذلك ضابطا كليا
يمتاز به احد هما عن الاخر فبما خصاه اي الراوي باحدهما بتبيين المهمل ومتى لم يتبين ذلك او كان مختصا بهما معا
فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن والظن الغالب وان روى عن شيخ حدثنا وجد الشيخ مرويته كان جرحا كان يقول
كذب علي او ما رويت هذا ونحو ذلك فان وقع ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه لا يكون ذلك قادحا في واحد
منهما للتعارض او كان تجده احتمالا كان يقول ما اذكر هذا او لا اعرفه فقبل ذلك الحديث في الاصح لان ذلك يحتمل نسيان
الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث بحيث اذا اثبت الاصل الحديث بشرط روايته
الفرع وكذلك ينبغي ان يكون مراعا عليه وتبعا له في التحقيق وهذا متعقب فان عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم
علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي وانما قياس ذلك بالشهادة فقاسه لان شهادة الفرع لا تسمع مع
القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا وفيه اي في هذا النوع صنف الدارقطني كتابه من حدث وليس

وفيه ما يدل على قوة المذهب الصحيح لكون كثيرهم حدثوا بما حدثت فلما عرضت عليهم اسندوها كما ذكرنا لاعتمادهم على الرواة
منهم صار وايروونها عنهم عن الشيخ كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا في قصة الثلاثة الذين ركدوا بها
واليمين قال عبد العزيز بن محمد عن الدراوردي حدثني به ربيعة بن عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا
فسالته عنه فما عرفه فقلت ان ربيعة حدثني منك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة
عني ان ابي حدثه عن ابي به ونظائره كثيرة وان اختلفوا في الرواة في اسناد من الاسانيد صرح الاداء كسمعت
فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ او غيرها من الحالات التحويلية
كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الى آخره او الفعلية كقوله دخلت على فلان فناولني كتابا فقال هذا
او التحويلية والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو آخذ بلجيمه قال آمنت بالقدر الى آخره فهو المسلسل وهو من صفات
الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كحديث المسلسل بالاولية فان السلسلة تنتهي فيه الى سفيان بن عيينة فقط
ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم وصيغ الاداء المشار اليها بعلامات ثمان الاولى سمعت وحدثني وآخبرني
وقرأت عليه وهي المرتبة الثانية ثم قرئ عليه وانا اسمع وهي الثالثة ثم انبانا في وهو الرابعة ثم ناولني
وهي الخامسة ثم شافهني اي بالاجازة وهي السادسة ثم كتب الي بالاجازة وهي السابعة ثم عن وهو
نحو ما من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة لعدم السماع الفهم وهذا مشكل قال فذكر وروي فالاولان اللائقان من صيغ الاداء
وهما سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الذي ساد به اهل
الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة في دعاء الفرق بينهما تكلف شديد لكن كما تقرر
الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية تقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم وهلم
واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد فان جمع الراوي اي اتى بصيغة
الاولى جميعا كان يقول حدثنا فلان واسمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمع مع غيره وقد يكون النون للعظمة لكن بقلة
واهملها اي صيغ المراتب الاخر جميعا اي اصرح صيغ الاداء في سماع قابلها لانها لا تحتمل الواسطة ولان حدثني
قد يطلق في الاجازة قديما وسمعت اقعها معدا الحاقها في الاطلاق بما فيه من الثبت والتحفظ والثالث وهو اخبرني

والرابع وهو قراءة عليه لمن قرأ بنفسه على الشيخ فان جمع كلا من يقول اخبرنا او قرأنا عليه فهو كالماض وهو قرأت عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال تنبيه القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور والبعد كل البعد من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من ائمة المشرق عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جمهم البخاري وحكاه في اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة سواء والله اعلم والانصاف من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بعنعنة الاخبار الا في عرف المتاخرين فهو لا اجازة كعن لانها في عرف المتاخرين للاجازة و المعاصرة محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فانها يكون مرسلة او منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع وقيل تشترط في محل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة ليحصل الامن في باقي معنعنته عن كونه من المرسل الخفي وهو المختار تبعا لعلي بن المديني و البخاري وغيرهما من النقاد واطلق المتاخرون في الاجازة التلفظ بها تجوزا وكذا المكاتبة في الاجازة المكتوبة بها وهو موجود في عبارة كثير من المتاخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقون نصا فيما كتبه الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له في روايته بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وبين اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب اصل الشيخ ويقول له في الصورتين هذه روايتي عن فلان فاروه عني وشرط ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك او بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا اذن له في مناولته واسترد منه في الحال فلا بد من قرينة لكن لها زيادة مزية على الاجازة المجردة عن المناولة وهي ان يحضر الشيخ لبرواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته له واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور وحيث من اعتبر بها الى ان مناولته اياه يقوم مقام ارساله بالكتاب من بلده الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالمكاتبة المجردة جماعة من الائمة ولم يفترق ذلك بالاذن بالرواية كما هو المتعارف في ذلك بالقرينة ولم يظهر فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارساله بالكتاب من مرضه الى آخر اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا اشترط الاذن في الوجادة

آم لا الا فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط واشترطوا في صحة الرواية

اي

وهي ان يجد بخط من يعرف كتابته فيقول وجدت بخط فلان ولا يجوز فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان معه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا في الوجادة بالكتاب وهي ان يرى مكتوب حديث او سنة لشخص معين باصلا او بما صورا فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز ان يروي ذلك الاصول عنه بمجرد هذه الوجادة وابى ذلك الجمهور الا ان كان معه اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانني اروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له اجازة منه اعتبروا ذلك فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة في المجاز للاباة الجي زيه كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حيواتي او لاهل اقليم الفلاني او لاهل البلدة الفلانية وهو اقرب الى الصحة لقرب الاخطار وكذا الاجازة للمجهول كان يقول مبهما او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل الا بعطفه على موجود صح كان يقول لك ولمن سيولد لك والا فقد قيل بعدم الصحة ايضا وكذلك الاجازة لموجود او معدوم علقت بشرط مشيئة الغير كان يقول اجزت لك ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان لا ان يقول اجزت لك ان شئت وهذا على الاصح وجميع ذلك وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول عالم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من شيوخه واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر ابن ابي داود وابو عبد الله بن مندة واستعمل المعلقة بهم ايضا ابو بكر ابن ابي خيثمة ورويت بالاجازة العامة جمع كثير جمهم بعض الحفاظ وكتب وسلم عليها حروف الهجا لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان المعمل استقر على اعتبارها عند المتاخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في المتاخر من ايراد الحديث معضلة والله اعلم الى هنا انتهى الكلام في صيغ الاداء ثم الرواية ان التقى اسماعهم واسماء ابائهم فصاعدا واختلفت اسماؤهم سواء اتفق في ذلك اسماء نسائهم اكثر ذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق وفائدته معرفة خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لحنة وذ

ا اجزت لم

عليه شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى فيه ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى فيه ان يظن الاثنان
واحدا وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا سواء كان مرجع الاختلاف النقط او الشكل فهو المؤتلف والمختلف
وهو فنه من مهمات هذا الفن حتى قال علي ابن المديني شد التصحيف ما يقع في الاسماء وجهه بعضهم بانه شيء لا يدخله القياس
ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه ابو احمد العسكري لكن اضافه الى كتاب التصحيف ثم افرده بالتاليف
الفني ابن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا في مشتبه الاسماء وكتابا في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم
جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك عليهم في كتاب له اخر جمع فيه اوهامهم وسماه كتابه
من راجع ما جمع في ذلك وهو عدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه ابو بكر ابن نقطة ما فاته او جد ما بعده في مجلد ضخم ثم ذيل
عليه منصور بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف وكذلك ابو حامد بن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك مختصرا
جدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى بحمده
بكتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدت
عليه شيئا كثيرا مما اهملوه ولم يقف عليه وقد الحمد على ذلك وان تفقت الاسماء خطا ونطقا
واختلف الاباء نطقا مع ائتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها الاول النيسا
بوري والثاني فرياني وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة او بالعكس كان يختلف الاسماء نطقا
ويأتلف خطا ويتفق الاباء خطا ونطقا كشريح بن النعمان وشريح بن النعمان الاول بالسين المعجمة و
الحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري فهو الذي
الذي يقال له الحاء به وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا اسماه تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه ايضا بما
فاته اولا وهو كثير الفائدة ويتركب سهو وما قبل الواو منهما ان يحصل الاتفاق او الاشتباه
في الاسم والاسم الاب مثلا الاباء حرف او حرفين فاكثر من واحد بهما او منهما وهو على قسمين اما
ان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة في الجنس او يكون الاختلاف بالتغيير
مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما

الف

الف وهم جماعة منهم العوقي بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخاري ومحمد بن سكير بفتح السين المهملة وتشديد
الياء التحتانية وبعد الالف راء وهو ايضا جماعة منهم اليمامي شيخ عمرو بن يوسف ومنهما محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين
بينهما ياء تحتانية تابعي يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعد الباء موحدة واخر راء وهو محمد بن جبير بن مطعم
تابعي مشهور ايضا ومن ذلك مرة بن مرة بن واصل كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل التاء شيخ اخر يروي
عنه ابو حذيفة النهدي ومنه ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد واخرون واحيد بن الحسين مثله لكن
بدل الميم بالتحتانية وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن احمد البيكندي ومن ذلك حفص بن ميسرة شيخ
مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسر شيخ لعبد الله بن يزيد الكوفي الاول بالجاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثاني
بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء ومن اسمه ثانية الثاني عبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان واسم
جده عبد ربه وراوي حديث الوضوء واسم جده ثعلبة وهما انصاريان وعبد الله بن يزيد بزيادة الباء في اول
اسم الاب والزاء مكسورة وهم ايضا جماعة في الصحابة الخطمي بكنى ابا موسى وحديثه في الصحيحين والقاري الذي ذكر في حديث
عائشة وقد زعم بعضهم انه الخطمي وغيره نظر ومنهما عبد الله بن يحيى وهو جماعة وعبد الله بن يحيى بالنون وفتح الجيم
وتشديد الياء وتابع معروف يروي عن علي او يحيل الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف او الاشتباه
بالتقديم والتاخير اما في الاسمين جملة او نحو ذلك كان يقع التقديم والتاخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى
ما يشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر ومنه عبد الصمد بن يزيد ويزيد بن عبد الصمد ومثال
الثاني ايوب بن سيار وايوب بن سيار الاول مدني مشهور ليس بقوي والاخر مجهول خاتمة ومن المهم عند المحدثين
معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على تبيين الله تعالى والوقوف
على حقيقة المراد من الصفة والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ
وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم
من طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد في طبقة بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل
الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام او مشهود المشاهد

المتفق

الفاضلة جعلهم طبقات وإلى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك وإليك
من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان
البستي ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء وعدمه كما فعل محمد بن سعد وكل منهما وجيه ومن المهم ايضا معرفة مراتبهم في الوفاء لان
بمعرفتها يحصل الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك ومن المهم ايضا معرفة بلدانهم وما وطئ
وفائدته الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افتراقا بالنسب ومن المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا وجرحا وجهالة
لان الراوي اما يعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شيء من ذلك ومن اهم ذلك بعد الاطلاع على معرفة مراتب الجرح لانهم
قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى وحررناه في عشرة وتقدم ترجمتها مفصلة والغرض
هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب والجرح مراتب اسوئها الوصف بما دل على المبالغة فيه وارفع ذلك
التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع وهو ركن الكذب ونحو ذلك ورجال الوضاع او كذا ب لانها وان كانت
فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها واسهلها الى الالفاظ الدالة على الجرح قولهم لين او فيه شيء للحفظ او فيه ادنى مقال وبين
اسوء الجرح واسهله مراتب لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس
بالقوي او فيه مقال ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل ارفعها الوصف بما دل على المبالغة فيه وارفع ذلك التعبير بافعل
كاوثق الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى في التثبت ثم ما اكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل او صفتين كثقة
ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط ونحو ذلك وادناها ما اشعر بالقرب من سهل التجريح كشيخ يروى
حديثه ويعتبر به ونحو ذلك ومن ذلك مراتب لا يخفى وهذه احكام تتعلق بذلك وذكرتها ههنا التكملة الفائدة فاقول
يقبل التزكية من عارف بما يسبها للامن من غير عارف لئلا يزكي مجروحا يظهر له ابتداء من غير مباشرة واختبار ولو كانت
التزكية صادرة من متزكٍ واحد على الاصح خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح
ايضا والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع عند الحاكم
فافترقا ولو قيل يفصل بينهما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده او الى النقل جاز
لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه حكم يكون بمنزلة الحكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف بين

انه ايضا لا يشترط فيه العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه والله اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل
الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من لغط فيه مجرح بما لا يقتضي رد الحديث المحدث كما لا يقبل تزكية من لا خبرة
له ظاهرة طلق التزكية وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط
على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على
تركه وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل غير ثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت
فحق عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم بريء
من ذلك وسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا والآفات تتطرق في هذا اتارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين
سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة في العقايد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك
فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة والجرح مقدم على التعديل واطلق ذلك جماعة ولكن محل ان صدر
مبينا من عارف بأسبابه لانه ان كان غير مفسر لم يقدح في ثبت عدالته وان صدر من غير عارف بالاسباب
لم يعتبر به اصلا فان خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين للسبب اذا صدر عن عارف على المختار لانه اذا لم يعدل
كان في حيز المجهول واعمال قول الجارح اولى من اهماله وقال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف فصل ومن المهم في هذا الفن
معرفة كنى المسمين ممن اشتهر باسمه وكنيته لا ويمن ان يوتى في بعض الروايات بكنى ليلتبس انه آخر ومعرفة اسماء الكنيين
وهي على العكس الذي قبله ومعرفة من اسمه كنيته وهو قليل ومعرفة من اختلف في كنيته وهم كثير ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج لم
كنيتان ابو الوليد وابو خالد لاكثر من عشرة والقابه ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم ابن اسحق الحربي
احد اتباع التابعين وفايدة معرفته نفي الغلط عن نسبه الى ابيه فقال شنا ابن اسحق فنسب الى التصحيف والغلط
حدثنا ابو اسحق او بالعكس كاسحق ابن ابي اسحق البيعي او وافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب الانصاري
واسمه خالد مجاريان مشهوران او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس فانه باقي بعد الروايات فينظن
انه روى عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابن عمه وليس انس شيخ الربيع والد ابي بكر شيخه انصاري وهو انس بن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده ومعرفة من نسب الى غير ابيه

كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود الزهري لانه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو او نسب الى امه كابن عليّة وهو اسمعيل
ابن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعليّة اسم امه اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له ابن عليّة ولهذا يقول الشافعي في
اخبرنا اسمعيل الذي يقال له ابن عُليّة او نسب الى غير ابيه الى العهم كالخادم ظاهره انه منسوب الى صناعتها او مبيعها
وليس كذلك وانما كان يجالسهم فنسب اليهم وسليمان التيمي المكي من بني التيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى بيعه فلا
يومن التباسه بمن وافق اسمه اسم ابيه اسم الجد المذكور ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده كالحسن ابن الحسن
الحسن بن علي بن ابي طالب وقد يقع اكثر من ذلك وهو فروع المسلسل وقد ينفق الاسم واسم الاب مع اسم الجد واسم ابيه
فصاعدا كابي اليمن الكندي وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن الذي يتفق الاسم الراوي واسم شيخه فرسخ شيخه فصاعدا كعمران
عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجاء العطاردي والثالث ابن حصين الصحابي وسليمان عن
عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف
بابن جبة ستة رجل وقد يقع ذلك للراوي وشيخه معا كابي العلاء العدواني العطار مشهور بالرواية عن ابي علي الاهواني
الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة وصنف فيه
ابو موسى المديني جزءا حافلا ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه وهو نوع لطيف استوفى ابن الصلاح
وفائدته رفع اللبس عن ريئن ان قيل ذكرا او انقلابا من امثلته البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه
مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح وكذا وقع ذلك لعبد بن
حميد الكشي روى عن مسلم ابن ابراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه صدر بها الترجمة بعينها ومنها يحيى
بن ابي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوي عنه هشام
ابن ابي عبد الله الدستوائي ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى
ابن يوسف الضبعاني ومنها الحكم ابن عتيبة روى عن ابن ليلى وروى عنه ابن ابي ليلى فالا
والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور وامثلته كثيرة ومن المهم فرد الالف معرفة الاسماء المجردة وقد
جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات وابن ابي خيثمة والبخاري في تاريخهما ومنهم من
الثقة والضعيف

ابي

ابي حاتم في الجرح والتعديل ومنهم من افرد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ومنهم من افرد المجروحين
كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من يفرد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي ورجال مسلم لابي بكر
ابن منجويه ورجالهما معا لابي الفضل ابن طاهر ورجال ابي داود لابي علي الجياني وكذا رجال الترمذي ورجال
النسائي لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحيحين ولابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لعبد
الغني المقدسي في كتاب الكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب
التهذيب وهو جامع ما اشتمل عليه من الزيادات قد ثلث الاصل ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة وقد صنف
فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجي فذكر اشياء انتقدوا عليه بعضها وسئل ابو زرعة عن قوله صُعُدِيّ بن سِنان
احد الضعفاء وهو بضم المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون العين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كيائي النسبة
وهم اسم علم بلفظ النسب وليس هو فرد افي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صُعُدِيّ الكوفي وثقه ابن معين وفرق
بينه وبين الذي قبله فضعفه ففي تاريخ العقيلي صُعُدِيّ بن عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ
انتهى والظاهر هو الذي ذكره ابن ابي حاتم ولم اكن العقيلي ذكره في الضعفاء فالحديث الذي ذكره وليست
الآفة منه بل من الراوي عنه غسّة بن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك سُنَة بالمهملة والنون وزن جعفر وهو
مولى رِئاب الجذامي له صحبة ورواية والمشهور ان يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرد لم يسم به غيره فيما علمت لكن
ذكر الموسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن مندة سُنَيد ابو الاسود وروى رضيا وتعقب عليه ذلك بان
هو الذي ذكره ابن مندة وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في
ترجمة سُنَيد مولى رِئاب وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابي وكذا معرفة الكنى والمفردة وكذا الالقاب
وهي تارة يكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية ويقع بسبب عاهته او حرفته وكذا معرفة الانساب
وهي تارة يقع الى القبائل وهو في المتقدمين اكثر بالنسبة الى المتاخرين وتارة الى الاوطان وهذا
في المتاخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلادا او ضياعا
او سككا او محاورة ويقع الى الصنائع كالخياط والخوص كالبزاز ويقع فيه الاتفاق والاشتباه كالاسماء

وقد يقع الانساب الغالبا كالحارث بن مخلد القطواني كان كوفيا ولقب بالقطواني فكانه نعت به ومن المهم ايضا

ومعرفة الموالي من الاعلين ومن السفلة بارق او بالحليف او بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك

الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة والاخوات وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني ومن المهم ايضا معرفة آداب

الشيخ والطالب ويشترط كان في الشيخ التيقظ والتطهير من اعراض الدنيا وتحسين الحال ويقرأ الشيخ بان يسن اذا

احتيج اليه ولا يحدث ببلد فيه اولى منه بل يرشد اليه ولا يترك اسماع احد لنسبة فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار

ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا في الطريق الا ان اضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث اذا خشي التغير او النسيان

لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له مستند يخطأ ويقرأ الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجر ويرشد غيره بما سمعه

ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما ويعتني بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه ومن

المهم معرفة سن التحمل والاداء والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز فمن السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضار هم

الاطفال في مجالس التحديث ويكتبون لهم انهم حضروا ولا بد من ذلك اجازة المستمع والاصح في حق الطالب بنفسه ان يتامل

كذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب الاولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته

واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل تقييد بالاحتياج والتاهل لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص

وقال ابن الخلاد اذا بلغ خمسين ولا يحدث بعد الاربعين وعقب بمن حدث قبلها كمالك ومن المهم معرفة صفة كتابة

الحديث وهو ان يكتب مبيضا مقروا ويشكل المشكل منه وينقطه ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر

بقيته والا في اليسرى وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المستمع او مع ثقة غيره او مع نفسه شيافشيا وصفة

سماعه بان لا يتشاغل بما يخل بسماع من نسخ او حدث الى نعاس وصفة اسماعه كذلك وان يكون ذلك عن اصله الذي

سمع فيه او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليخبره بالاجازة لما خالف اصله ان خالف وصفة الرحلة فيه حيث يبتدي

بحديث اهل بلده فيستوعب ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اكثر اولا من

اعتنائه بتكثير الشيوخ وصفة تصنيفه وذلك اما على المسانيد بان يجمع مسند كل صحابي على حدة فان شاء رتبهم

على سوابقهم وان شاء رتبه على حروف المعجم وهو اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب الفقهية او غير

ي الالقاب
باطنها على خلاف
ما ص

يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان تقصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين

علة الضعف او تصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن ان يرتبها على الابواب

ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا واما متعيدا

بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ ابي يعلى بن الفراء الحنبلي وهو ابو حفص

العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك وكانه ما راى تصنيف العكبري المذكور

وصنف في غالب هذه الانواع على ما اشرنا اليه غالبا وهي اي هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل مخصوص طاهر التعريف

مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر فليراجع لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها والله الموفق والهادي

لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب وحسبنا الله ونعم الوكيل ط

فائدة

شرايط التي اعتبرها الحكم فخر

فخر الدين رازي رحمه الله ترتكها للناظر

تسعة الاول منها انه يجب ان لا يناظر الا من يجوز منه الاعتراف بالحق

والاحتراز عن التطويل في الكلام لكل يؤدي الى الملل الثالث ان يجتنب استعمال الالفاظ الغريبة في البحث الرابع ان يجتنب استعمال الالفاظ المجملة المحتملة للمعنيين في الكلام الخامس ان يجتنب عن الدخول في كلام مختصم قبل افهام تمامه وان افتقر الى اعادة ترتيب المقدمات والجواب السادس ان يجتنب عن الدخول في كلام تبين الغلبة فيه قبل الاعادة السابع ان يجتنب عن الاشتغال بالمعارضة قبل تمام الدليل الثامن ان يجتنب عن الاشتغال بالمعارضة في مجلس واحد السابع ان يجتنب عن المناظرة مع الجاهل ورفقائهم اذ يشترون بها جهلهم التاسع ان يجتنب عن كل ما يوجب البعد عن المقصود ولا يحصل المطلوب

وعدة هذه التاسع الا ان الكاتب اختصر حقير الكلام يصدر بسببه عن كلام ضعيف وبذلك يغلب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على افهام الخطاب بالصلوة على رسوله المبعوث لاظهار الصواب وعلى آله واصحابه المتأدبين
بخير الاداب فهذه فايدة عجاب زايدة لاتدخل في الحساب على الشرح المشهور بين اولي
الالباب للرسالة الشريفة العضدية في الاداب يكشف عن وجوه مقاصد الكتاب ويشرح ما افاده
الشارح المحقق والاستاذ المدقق في حواشي الكتاب بتذكرة الاصحاب وتبصرة للطلاب والله
الموفق واليه المآب لك الحمد لحمد معنيان مشهوران احدهما لغوي والآخر عرفي وكل واحد
واحد منهما يحتمل ههنا وعلى كل تقدير اما ان يراد باللام الجنسي الفاعل او اللام الجنسي للمفعول
او الحاصل بالمصدر ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد ليعم الكل واللام التعريف يحتمل
ان يكون للاستغراق وان يكون للجنس وان يكون للعهد الخارجي اشارة الى الفرد الكامل
واللام الملك ايضا يحتمل ان يكون للاختصاص الصفة بالموصوف وان يكون للاختصاص
المتعلق بالمتعلق فههنا ثمان واربعون احتمالا حاصلة من ضرب الثلثة في اثنين
اولا وضرب الثلثة في سبعة ثانيا وضرب الاثنين في احد عشر ثالثا فليتامل
فيها على القرب فايدة هذه التنبيه اشارة الى ان هذا الحمد قد وقع على الوجه الاتي اذ الاتي
بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا قريبا على قياس ما ذكره في النكتة الثانية فان قلت
فعلى هذا ترجع هذه النكتة الى النكتة الثانية فلا يحسن التقابل بينهما بل الظاهر ان يجعل
قوله لان الاتي بحال الحامد الخ علة للتنبيه المذكور بترك العطف قلت حاصل النكتة الاولى
التنبيه على كون الحمد المذكور واقعا على الوجه الاتي وحاصل النكتة الثانية اما التنبيه على ان
الاتي بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا او الكون تعالى ملحوظا في هذا المحمد به
يقتضي التعبير عنه بلفظ الخطاب وعلى كلا التقديرين بينهما بون بعيد الان مدار الكل في نقطة
واحدة هي ان الاتي بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا ويحتمل ان يكون

فلوة

طلب البيان لا مطلق الطلب مرة ان النقل والمدعى مطلوب البيان لا مطلوب
وفي قوله بمعنى طلب تصحيح وقوله بمعنى طلب الدليل عليه منعهما كما لا يخفى احدها
اعلم ان هو السؤال والدخل في مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطالبة او الابطال
ولا شك ان هذا المعنى ينحصر في الاقسام الثلثة ولا يتعلق بالنقل والمدعى حقيقة
فاستعمال لفظ المنع فيهما باعتبار هذا المعنى ايضا لا يكون الا بطريق المجاز هذا
هو التقرير المناسب لما اختاره في تقرير كلام المصنف والكلام فيه كالكلام في ذلك
واما قوله فان حمل المنع الخ فنقول علي انه حمل المنع في كلام المصنف على معناه الحقيقي
واعتبر المجاز في النسبة دون الطرف ففي كلامه نوع اضطراب على ان فيه ما عرفته
سابقا فتامل فالتخصيص اما بقال وجه التخصيص ان كل واحد من نقض النقل
والمدعى ومعارضتها مجاز اقليل نادر بخلاف منعهما مجازا فانه كثير شائع فلذا عرض له
دون اخويه واذا عرفت هذا اشارة الى ان كلمة الفاء في قوله فاذا استفلت
فصيحة وفيه ان الظاهر انها عاطفة على قوله فالدليل لافادة الترتيب بين الممنوع
الثلثة وطلب الدليل فلا يحتاج الى تقدير وعلى تقديركونها فصيحة لا وجه للتخصيص
الشرط المأخوذ فيه بمنع المدعى بل الاولى ان يقدر اذا عرفت ان النقل والمدعى
لا يبغيان الا مجازا واذا عرفت معنى المنع او اذا عرفت انك ان ما قلت
يطلب الصحة وان كنت مدعيا لطلب الدليل واذا عرفت جميع ذلك فاعرف
منع الخ لا يخفى ان ورود المنع انما هو على تقدير ان يكون بعض مقدمات الدليل
نظريا غير معلوم اذ لو كانت المقدمات باسرها بديهية او نظرية معلومة
فلا يليق منعها وطلب الدليل عليها على قياس ما مروا انما ترك التقييد ههنا
اما اعتمادا على المقايسة الى ما سبق او اختيار الاجمال كلمة اذا بخلاف ما سبق
تنبيها على جواز الوجهين وكذا الكلام في قوله لنقض او عورض بزعم المانع الخ
ما حاجة لان لام الغرض في قوله لتقوية المنع مغن عنه بل هو مفسد
لانه لا يصدق على سند اصلا ضرورة ان غرض المانع من ذكر السند

تقوية المنع بحسب نفس الامر لا يزعم المانع الا ان غرضه قد يطابق الواقع وقد
لا يطابقه على قياس الاغراض نعم لو قيل ما يقوى المنع بزعم المانع لم يرد عليه
شيء وذلك ان تجعل اللام لام العاقبة يرجع الى هذه العبارة للام الغرض لكنه
خلاف الظاهر وكانه لذلك قال على ما قيل مع ان قائله المحقق الشريف
قد سلكه كما صرح به في الحاشية منع بعض الخ فيه ان هذا المنع بالمعنى
الاعم اي رد بعض مقدمات الدليل لا بالمعنى الاخص لانه لنفس الموقف
وعلى هذا يصدق التعريف على الغصب الا ان يقيد المنع بكونه موجها والغصب
غير موجه عند المحققين او يحمل المنع على المطالبة مجازا والغصب بسنده لان المطالبة
لكن لا يلايمه قوله لامنع الدليل الخ كما لا يخفى فهو نقض اجمالي الخ وذلك
لان النقض الاجمالي في التحقيق دعوى فساد الدليل مع شاهد دال على ذلك مطلقا
والشاهد ما يدل على فساد الدليل كما صرح به في الحاشية وهو اعم من ان يكون
تخلف الدعوى عن الدليل او غير ذلك وما يدل عليه ظ كلام المصنف فيما بعد
من انه لا بد في النقض الاجمالي من شاهد خاص هو التخلف فمعترض عليه
ما سيجيء فاندفعت المناقشة التي ذكرها في الحاشية الاخرى لكونها مبنية
على تخصيص الشاهد في النقض الاجمالي بالتخلف ثم منعه ان منع الدليل بهذا
الاعم من ان يكون بطريق المطالبة او الابطال والنقض الاجمالي لا يكون الا
البطلا وجوابه ان المراد من الشاهد هو الشاهد من حيث انه شاهد اذ الشاهد
ما يدل على فساد الدليل من حيث هو كذلك ليتمايز عن السند مطلقا وعلى
كلا التقديرين يخص منع الدليل بمقارنة الشاهد لصورة الابطال لان المطالبة
لا يقارن الشاهد بهذا المعنى بل انما يقارن السند من حيث انه سند بل ان
منع الدليل اذا كان مقارنا بشاهد لا يكون الا نقضا اجماليا فعلى
ما ذكروه الخ فيه ان المنع بالمعنى الاعم كما عرفت ولا يلزم من تعلق
بالمعنى الاعم بمقدمة الدليل تعلق المنع بالمعنى الاخص بها بل الظاهر ان يتعلق

بالخ

بالمعنى الاخص بالدليل لانه لما اعتبر مقدمة الدليل في مفهوم المنع بهذا المعنى كان تعلقه بكل واحد من الدليل
ومقدمة مبنيا على تجريده عنه ولا يشكل ان تجريده عن تعلقه بالدليل اقل فهو اظهر ومنه يعلم ضعف قول
ويؤيده ما ذكره سابقا الخ فتامل باكم كيف تجوزون الخ يعني انا لا نسلم ان منع الدليل
اذا لم يكن مقارنا بشاهد كان مكابرة غير مسموعة لانكم تجوزون منع مقدمة معينة
من الدليل بلا شاهد ولا يعد منه مكابرة اذا كان بطريق المطالبة سواء كان مع السند
او عاريا عنه ايضا فلم لا يجوز ان لا يكون منع الدليل ايضا بلا شاهد مكابرة غير مسموعة اذا كان
بطريق المطالبة لان منع الدليل ههنا اعم من ان يكون بطريق المطالبة او الابطال على ما يقتضيه
سياق كلامهم على انه لو حمل منع الدليل في كلامهم على البطال الدليل لم يتم التقريب لانه لا يلزم من بطلان
كون المناقضة ابطال الدليل كونها منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين وهو المطلوب
لجواز ان يكون منع الدليل بمعنى المطالبة عليه فظهر ضعف ما يقال من ان منع مقدمة الدليل الذي
هو المناقضة بمعنى طلب الدليل عليها ومن البين ان الطلب لا يحتاج الى شاهد ومنع الدليل الذي
هو النقض بمعنى ابطاله ولا شك ان ابطال الشيء دعوى لا بد له من بينة تدل عليه وهي الشاهد
فظهر الفرق بينها انتهى على ان عبارة الشيخ المحقق لا يدل على نفي المعرف بل على خفائه حيث قال تامل
حتى يظهر لك الفرق فليتامل واما ما يقال نعم يجوز ان يكون عدم صحة الدليل معلوما بمجيع
مقدماته بديهيا او نظريا فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون منع الدليل بلا شاهد على اطلاقه مكابرة والقول عظهر
بديهية العقل داخلة في الشاهد تعسف يستلزم ان لا يكون المنع المتوجه بديهية هنا مجردا
وان لا يكون الشاهد منحصرا في تخلف الحكم عن الدليل ويستلزم امور فساد الاخر مع ان ظاهر
سياقهم الانحصار فيهما ففيه نظر لان الشاهد عندهم ما يدل على فساد الدليل كما سبق ولا
ان مناقضة فساد الدليل ما يدل على فساد بلا تعسف والسند عندهم مما ذكر لقوية المنع
فلا البداهة سند الا اذا ذكرت ولا يخفى ان بداهة فساد الدليل راجعة الى
خلاف ما يحكم به بديهية العقل على ان الحصر المذكور مستقرائي للبدي في نقض من تحقق مادة
وتحقق المادة المفروضة غير لمزوم فلا اشكال بما يحل نفسه الخ فيه ان الناظر

في مقدمات المستدل قد يكون متردداً في مجموعها من حيث هو مجموع من غير تردد في واحد منها
على التعيين على قياس الحكم بالفساد فالتقسيم غير جازم ويمكن دفعه بان التقسيم استقرائي
وتحقق الصورة المذكورة غير معلوم ولو سلم فلا شك في ندرته وقلة وقوعها والمراد من النظر
في مقدمات الدليل هو النظر الكثير الوقوع على انه لا تقسيم ههنا بل المقصود ايراد
بعض الصور الذي شاع وقوعه في مقام المناظرة كما يشير اليه كلمة ربما مع ترك ادائه المحض وايضا ههنا
يتجه انه لا يقابل بين القسم الاول وشيء من القسمين الاخرين يقابل كما اشار اليه في الحاشية
وان كان بين الاخرين يقابل كما اشار اليه في الحاشية الاخرى ويمكن توجيه ذلك بان قيد الوحدة
معتبر في القسم والصورتان اللتان يجتمع فيهما القسم الاول مع الثاني والثالث من قبيل
اجتماع الاقسام والتقسيم اعتباري وقيد الجهتية معتبر في الاقسام وح يحسن التقابل بينها
لكن يأبى عنها تقييد القسم الثالث لئلا يجتمع مع القسم الثاني وما ذكره في بيان حكم القسم الثالث
من انه اما ناقض نقضا اجماليا او تفصيليا على ما في بعض النسخ لان النقض التفصيلي فيه
انما هو باعتبار اجتماعه مع القسم الاول واما ما اشار اليه في الحاشية الاولى في توجيه ذلك من انه
يحمل الكلام على المنفصلة المانعة الخلو ويجعل قيد نقطة في القسمين الاولين حتى يكون الصورتان المذكورتان
المبطلتين بسيطتين مركبتين احالة الى المقايسة فغير مفيد اما اولا فلانه لا انفصال في ذا الكلام ولا حاجة الى اعتباره
واما ثانيا فلان ترك بعض الاقسام في التقسيم احالة الى المقايسة مما لا عذر في المستدل الا ان
يقال المقصود ان الكلام انما محمول على المنفصلة المانعة الخلو وعلى انه لا انفصال في التقسيم
لكن ذكر بعض الصور مع قيد فقط وترك بعضها احالة الى المقايسة ثم في التعبير عن الصورة الثالثة
بالانقسام مسامحة لا تخفى واما ثالثا فلانه لا حاجة الى اعتبار قيد فقط في القسم الثاني بل يكفي اعتباره
في القسم الاول على ان المتبادر من قيد فقط في القسم الثاني سلب الاول والثالث معا كما انه
في القسم الاول بمعنى سلب الثاني والثالث وح لا يصح في التقسيم الثاني النقض الذي جعله
من احكامه فالاولى عدم اعتبار قيد فقط في الثاني كما الثالث طالبا العفو عما ابنى عليه
اخفاء حاله من الحكم بالفساد واختيار الطريق الاسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

در دل سالک روحانی ظاهر میگردد بفکر ایشان شمع معرفت زلف مراد جذبه
الهیست روی مراد عبارت از قبضه حقیقی است رخسار مراد عبارت از سر الهی است
خط عبارت از وحدانیت دهان عبارت از سر الهی است خط مراد از برزخ الهی است
که میان ذات وصفات واقع شده باشد خال مراد عبارت از شخص الهی است لب مراد
عبارت از صفات حیات ولطف الهیست قهر مراد آنکه سالک از جاده جاودانی بجاده
ظلمانی می اندازد قامت مراد عبارت از جمعیت وجود عارف فانی است میان
مراد وعبارت از برزخ صغیره است چشم مراد وعبارت از بصرت الهی است فیض مراد
جذبه باطنی را گویند مژه عبارت از رئیت ربی بربی در شان ایشان است واز ردود قبول عالم
تغیر وتبدیل نگردد سر مراد از عالم جبروت ولاهوت باشد در بیان ایمای
موی وزلف وجعد وغیره را میگیرد وجهار اند منقد مجعد کشن مرغول مسلسل زلف موی
گیسو طره حلقه شور عنبر نیمه صدغ روات صغیر غدیر قصدع اشم زنجیر دهن جبار سلسل لیل
ظلمت جعد دو غین غم حلقین بیکلیک بند کیسو رک جان حمایل معشوق حلقه دار بازار
بچه دار دام حشر صلیب رقعه نقاب طناب غراب سنبل ارسیاه منقول قاتل
زیب زنار کبر تار دل دلکش سلک شست قلابه زاغ منشوشر مفتول مفتون عیار
طرار دال لام میم تغلب از دو ماسیاب بهم رامده دخان برج کافر جادو خوشه غیب
سمن بای ناوکشای چم اندر خم باده پیمای هوادار پریشان کار اشفته روزگار مار سیاه
مار بیقرار دیوار زیج درج جعد شبانه دل در بیان ایمای پیشانی را آن شیده اند
جبین جبینه ناصیه جبهه جگاه کف الخضیف مشتری زهره لوح سیمین ماه زهره
در بیان ایمای ابرو که پانزده اند حاجب طاق محراب هلال لعاب سیو
آفتاب مهتاب قوس وقزح ابرزنگاری کوشه کمان نون جوکان طغرا

ابرو

در بیان ایمای چشم که چهارده اند بادیه دشت صحرا خواب آهو میگون غبرا عین
نرگس چشم کشیده بادام نیم مست مو به مستقیم شور انگیز خلیل نمرود تمری ضمیر مخمور بیمار
فتنه جو جادو کرشمه جادو فروش فتنه رجا جی خدنگ جشر کوشه نشین مردم دار مردم آزار
غماز عیار اشارت کنان آهو چشم غزاله نظاره کن در بیان ایمای مژه
افغان ترکان ترک حربه قلت شکن سنان خنجر تیغ تیر ناوک الماس المیزه پیکان
عنکبوت موجه رمح نوک قلم خارپشت سحر آفرین در بیان ایمای ابرو
جهار اند عارض گندم گل نسرین گل دیدار گلنار بهار بهشت چهره شمع سحر آرایش
اد یم ویس قمر شمیم بیضا مرات نار عاج کافور کعبه قبله دین مصحف صبح طلیح یاسمن
نور حام جام جهان نما آینه روز روم جهانشر عید ماه مهر نگار خارچین در بیان
ایمای خط گروه شش اند خط نبات سبزه ورخسش خطاب ایمان ریحان غبار
لام مهر زمرد ابگار زنگاری طوطی خضر دایره دور لم هاله عود مشک عنبر تهیل نار نیک
ابر قمره نیل پای مورچه بنفشه شب جعد مشک دام سویدا لغیات سبزه توتیا است
در بیان ایمای خال سر و سبح اند خال سواد سویدا دل عون اسپند خجر اسود گوهر
زنگی بچه سیاه دل هندو بچه جود سوخته منخف ناروت هندو جشر انکور زاغ دانه مشک
الکین غرو شش عنبر غالیه بوی یکسر یکسر دل نقطه یکسر فرعون غالیه رنگ کودک
دیده سوختگان نکته سواد عشق در بیان ایمای لب
سینه منفرج یاقوت مهره طوطی لعل نار نگین خاتم رطب نمک شراب بسته شهد رطب
انگبین آب حیوان کوثر آب مرجان ربرجد عقیق قند نبات نقاب جام عناب حلقه خلخال
عقد ملین خال شیرین شیر در بیان ایمای دندان
حرض دارزنار بلورین سرشک شبنم عقد ثریا لولو گهر مروارید مرجان گوهر ملک گهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وندرفش اهو ستاره مهر نکوک نور برد و رد ملک در بیان ایمای مهره ان

بیت و یک اند و ان چشمه نوش خم خوشبو خاتم درج حضر جوهر فرد حیا پانخ

میم تنگ شکر پسته غنچه نقش زیاده لقاح نقطه موهوم نکته کنایه رمز عدم

در بیان ایمای زنخدان و ان سیزده اند ترنج کوی شمامه سیب دسته انبوس ذقن سیمین

چاه بابل اب معلق جان عزیز روح دل حوض کوثر در بیان ایمای کعبه ذ

چهارده اند کهن نادی رقبه جید عنق کافور غزال شمع سیم تن عاج شکنجه شکوفه

صراحی شوشه سیم صبح محشر در بیان ایمای سینه و ان پانزده اند سینه بر صدر

سم نسرین حریر کل سیماب برگ سرو تخته تمیدن در بیان ایمای ساعد

کوان نه اند ساعد سیمین عاج عضد بلور زمانی تخته دم تسلیم مرجان

در بیان ایمای قد کوان پانزده اند قد قامت بالا صنوبر سرو سهی شمشاد

طوبی عرعر الف قصب الریحان نارون کلبن کل ساوه در بیان

ایمای ساق و ان نه اند ساق ستون عبای ترنج اعرج عاج بلور سیم ساق

سیمین ساق در بیان ایمای میان و ان ده اند خاطره کمر هیچ موی

میان موی نکته تسعه الف نقشکر در بیان ایمای معشوق و اجهاب اند

معشوق محبوب مطلوب مقصود ساق کل مهر ماه وفادار طبیب جان مونس عیسی

ادم جانان جهان فریب آهو شیر بلنگ مغبچه باده فروش باده نوش صاحب

خداوند یار دوست نازنین اندام خوشخرام کافر ترک دل دلبر دلدار دلبرا

ماهتاب افتاب مهوش نسرین ترسا بچه ترسا عاشق کش دلارام خورشید

جان بخش در بیان ایمای عاشق کو ان هشتاد و چهار اند

عشاق سحرخیز شبخوان مسافر غریب مفتون مجنون خراب فرهاد عندلیب طالب

دردکش دردکش دیوانه شیدا کوشه نشین هشیار مست باده پیما بیمار

سرگشته خوار زار یکرنگ بیدل دردمند دلریش وفاکیش دلداده دیوار

جگر پارسحب بیقرار قتیل در عاشق زار پریشان حال پریشان روزگار

پریشان خواب نامراد زار و نزار دلفگار طالب دیدار طلبکار خونخوار وفاکوش

شیدا بوشیر طرار خمروشنگ محنت زده محنت کشیده بردبار جاندار سینه چاک

تنگ باده نوش طالب یار سرگردان سرداده همیشه حیران نالهکش کوچکه نوحه زن

غمزده غمخوار عیار مقتول هوادار سوخته جان دلخسته نام پی ننگ پی صیاپی بدبخت باشک

غدار امیدوار

بسم الله الرحمن الرحیم

بعد الحمد و الصلوة افضل و اکمل و اتم و اعم و اشمل بر سرور انبیاء و مرسلین

چنین گوید بلاقم کمین بنده مامور محمد مومن بن علی الحسینی که چون قدر و مقدار بعضی

از نهاد و بنیاد انسان است و بجهت رعایت بعضی از امور ضروری لازم دانست ایشان را

بنابران در ین باب چند کلمه در ضمن مقدمه و فصل خاتمه مبین گردد مقدمه در بیان

مجملی از مقصود بداند در ین رساله بعضی از اوزان را که در کتب عربی و فارسی از قبیل

وطب که احتیاج بانها بیشتر است اصل ساخته و بعضی دیگر که کمتر در کتب عربی و فارسی

مستعمل میشود و احتیاج نیز بانها کمتر غیر اصل و بعضی دیگر که کمتر مستعمل میشود و نیز اصل

در ضمن اوزان اصل که در قید یکدیگر نیست داشته شد مبین میگردد و التزام

واقع شد که آنچه مذکور نشود همه از کتب معتبر لغت و فقه و طب باشد مثل صحاح و

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقاموس فیروزابادی و مهذب الاسماء و مثل بعضی از تصنیفات علامه زمان و
وحید دوران جلال مظهر الدین حلی و شیخ الفاضل شهید العالم و مثل قانون رئیس الحکما
شیخ ابو علی و ذخیره سید اسماعیل جرجانی و جوامع الادویه و مدر الدین زنجانی و غیر ذالک
چون این معلوم شد گوییم که مجموع مقدار مذکور در اصل ساختن آن اشاره شده دوازده
است و آنچه در ضمن دوازده مذکور جواهر شد زیاده از بیست درم و جهار خواهد بود و از
ازده اصل یازده بهمین نسبت در ضمن هر یک دوازده که مناسب باشد اشاره کرده شد
ان شاء الله تعالی فصل در بیان دوازده مقدار که مذکور شد و آنچه در ضمن انها مذکور شد
بدانکه وزن آن مقدار یکجو متوسط جنانچه در صحاح و قاموس مذکور است یعنی جو
در میان دو برادر که در جلو میانه باشد طسوج آنست که فارسی تسو گویند وزن آن مقدار دو جو میانه
است پس جهار تسو باشد و نسبت او بیاتو او وزن آن که زیاده بر دو بند معلوم خواهد شد
قیراط آن مقدار جهار جو است جنانچه در قانون مذکور است پس سه قیراط
باشد و تسو نصف او و نسبت نیز یاتو او وزن آن از ملا حسابی معلوم خواهد شد و قیراط نزد
بعضی بست یکمثقال یعنی یک حصه از بیست حصه مثقال گفته اند و فقهاء در مجث زکوت
با همین استعمال نموده و در قاموس نیز باین طریق است پس بنابرین از جهار جو یکمی است و سه
جو سه حصه از بیست حصه یکجو خواهد بود جنانچه بعضی از فقها معتبر بیان نموده اند و علام
صاحب جوامع الادویه بهمان معنی اول که جهار جو است ظاهر میشود و در بعضی از کتب طب
خرنوب نیز در او وزان داخل و نام مذکور میکنند و آنرا در ذخیره و غیر یک قیراط
در بعضی از بلاد دکن نیز در زرگران مستعمل است از تسو بیشتر و از قیراط
است و نقره نیار جو میانه تر هیکند و دانق است به بقار سی دانک و بعضی گویند
مقدار هشت جو است جنانچه در قاموس و غیر آن مذکور و در بعضی کتب مغرب مذکور است

۲ آنچه گفته شد مقدار است موخر اصل

کردانی نزد اهل یونانی مقدار دو خرنوب پس دانق نزد اهل یونان مقدار
جهار جو و دانق نزد بعضی زنهای دیگر شش جو است بظاهر است چه جو هشت یک او و طسوج جهار
یک و قیراط بمعنی مشهور نصف او باشد و در سیر یازده مذکور ساخته اند در جوامع
و ذخیره مذکور است جنان که قیراط است در قانون او دوازده مذکور است و مقدار اثر اب
قیراط گفته اند که دو انگور جو باشد و در جوامع الادویه آمده که جو امانیک بخش از جهار بخش درهم
است بلکه انگ و نیم باشد و در ذخیره یک دانگ و نیم یاد و دنگ گفته و نیز در ذخیره مذکور است
که سامونیا یک جو امانیم است و نزد بعضی سه قیراط و نیز گفته اند که نوات دو دانگ است
بوزن زرد و در جوامع الادویه گفته که نوات مثقال است و بعضی گفته اند که نصف درهم است
و اس قوط بصواب اقرب است و در ذخیره گفته است که بوبوس یکدانگ است بوزن زرد در
قرابادین فلانسی مذکور است که بوبوس شش یکمثقال است یا هفت یک و قول دیگر نیز
گفته اند العلم عند الله و در هشت بقار سی درم گویند آن مقدار جهار بخش
است جنانچه در صحاح و قاموس و اکثر کتب معتبر مذکور است و شیخ جلال الدین محلی
در قوا عد فرموده اگرچه در هم تحقیق وزن مختلف فیه است لیکن در اسلام بر نوعی قرار افته
که هر یکدرهم شش دانگ شده هر دانگ هشت جو میانه است و اختلاف در قیراط
و طسوج اشاره بان آن در بعضی کتب معتبر نیز ظاهر شده و در زمان
جاهلیت یعنی پیش از زمان پیغمبر ما صلوات الله و سلامه علیه و آله بعضی از بلاد شام
درهم بود از انجمله بالاطی میگفته اند باعتبار طبریه و بعضی از بلاد شام
یک بیع جنانچه هر درهم جهار دانگ بیع است و بر این باشد
و جبا زیر درهم سنگین بیع جنانچه درهم از ان هشت دانگ بیع است و بر این
درهم جیم میگفته اند و بیلی دیگر درهم بغلی و در بعض احکام شرعیه از انها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان هست و دانک است و زن عدل که بسنجند لاجرم این مقام مقتضی دیگر است
ترک نموده شد مجملا در بیان طسوج و شعیر هر دو موافق آنست که در صحاح و قاموس نقل شده
پس جو بیان نخستین باشد از جهار دهم حبه و تسعه اجزاء نخستین از حبه است
و جهار نخستین و قیراط یکنخستین از دوازده نخستین از شش نخستین و مثقال
و بیان نیز در ضمن اوزان کتب طب مذکور شده و در ذخیره و جوامع الادویه فرزان
آنرا هست و جهار جو بیان نموده از بیست و هفت در جهار هم شعیر و مثقال و دانک در
جوامع مذکور جهار دهم است گفته اند که جو با بر در جهار هم باشد و با قلدس اسکندریه
با بر قیراط گفته اند و شش جو یک مثقال است آن بوزن شعیر است و جهار
جو است و جهار حصه از یک جزء آنرا هفت حصه کرده باشند و شیخ جلال الدین
مظهر در قواعد فرموده مثقال در ایام جاهلیت نبوده است بنا در جهار هم مختلف بوده
چنانچه در اوایل اسلام جهار دهم جو بوده است و نسبت میان درم و مثقال
در کتب معتبر لغت و فقه و طب چنان بیان شده که درم پنج هم مثقال و هر حصه
پنج حصه مثقال است و یک مثقال مقدار یک درم و نخستین از هفت نخستین درم
چنانکه در جهار هم هفت مثقال شعیر و در بعضی کتب طب بندقه در بیان اوزان
مذکور است و بندقه بنا بر آن چه در زر خیر و جوامع الادویه مذکور است یک درم و
و زر در جهار نهاد مذکور است و بعضی بندقه را بمثقال گفته اند و در جوامع آمده
جزوه مطبوخ عبارت از بندقه است و در زر خیر گفته که یک مثقال و بعضی
کتب طب در جمع نیز مذکور شده و در خیر نجار سی و جهار حبه دانسته اند
و در جوامع گفته که آن یک مثقال است شیخ در قانون بعد از بیان آنکه درم
یک مثقال است و آنکه کدام نخستین او لوا است و بر او لوا است قیراط و هر قیراط
جهار جو است پس در خیر بیان مثقال جهار جو بیان نموده و در ذخیر آنکه در جمع مثقال
است و در بعضی بلدرم مقرر و در جوامع مذکور است که فلخون دو مثقال و میانی
للکر سه مثقال و حاق الصغیر و مثقال و در بعضی او زان طب و جهار بندقه است
و در بعضی اسناد حصه از سی حصه مثقال بیان کرده اند استاد الملک در کتب طب
نیز بسیار مذکور میباشد و صاحب صحاح و قاموس اسفار را جهار مثقال و نیم گفته اند
و در جوامع الادویه شش درم و نیم از آنک مذکور است و در قانون جهل و جهار
صاحب ذخیره شش درم و نیم و نخستین از هفت نخستین درم گفته است و این تحقیق
است و قانونی نیز در باب اوزان طب مذکور میباشد و در جوامع آنرا شش درم و نیم
گفته و در جوامع ترسیل مذکور شده که شش درم و نیم و در قانون مثقال را
استاد ذکر کرده و صاحب ذخیره هفت درم و جوزه مطلقه بنا بر آنچه در جوامع و در جمع
مذکور نه در جمع است و نیز مذکور است که بعضی جهار مثقال است و جوزه مطلقه
در ذخیره است و جوزه را در جوامع جهار مثقال گفته و بندقه را گفته که از مثقال
و عسل بقدر جهار مثقال است و از اوزان گفته و ترا که آن از اوزان متعارف
دانست جاجی در وزن بدو لیت و بنجاه و دو جو موافق آمد و بحسب تفاوت جو
در زمانها و اوطان کاهی بیشتر و کاهی کمتر و کاهی موافق گفته و بحساب درم و نیم و قیراط
و قیراط از اوقیه نخواهد بود و اوقیه بنا بر آنچه در صحاح مذکور است
یک اسفار و دو نخستین از سه نخستین است و در جوامع مذکور است که اوقیه
مثقال هفت و نیم مثقال و بحساب درم و نیم از هفت نخستین درم و نیم

وعلامان نفیس تر بمواقی همین مذکور است و انبهار در صباح و قاموس مواقیت
و در حدیث بعضی چهار صد و هفتاد و دو رمان گذشته جنبی لا انجه الحال
میان اطبا متعارف است یک اوقیه و دو درم و پنج نخود از هفت نخود حصه
و صباح و علامان نفیس تر بمواقی همین مذکور است و انبهار در حصه
یک استار و دو حصه از شش حصه استار است و در صباح مهذب الاسماء میگوید
اوقیه بر طبیبان مردوخ گرانی دو درم و سه نخود و بمواقی کتب معتبره
اطبا بیست و یک درم و در بعضی کتب طبی و قاموس نیز در لوزان
مذکور است و در جوامع قاموس یک و قیه نیم است و در قانون ادویه عقلی همین
دو اله از خمیر است و اله نیز یک اوقیه نیم از جهی غلط است و در عسل دو اوقیه و نیم
است و در بعضی اوزان اکسونافس نیز مذکور است و در قانون آن را استار خوانده
و در ذخیره و قرابادین مذکور است که اکسونافس هم در یک و نیم درم مستعمل
میشود و در لبان نجم درهم است و در قرص هشت قیراط و در جوامع نیز نجم
رطل صباح حب صباح و قاموس نیز او را دو اوقیه و قیه گفته اند که رطل است
نود مثقال میشود گویا مراد آن رطل عراقیست چه یک رطل و نه اوقیه بدین میان
شده چنانکه از شش و در قانون همه استار مذکور است و ذخیره گفته رطل
عراقی یعنی رطل بغدادی دو اله او قیه است استار باشد و نود مثقال
و یکصد و بیست درهم و چهار سم یکدرم باشد یعنی چهار حصه از نه حصه
آن را هفت نخود برابر کنند و در جوامع نیز یکصد مثقال موافق ذخیره بیان کرده
یکصد و بیست درهم گفته و فقهای عظام نیز رطل را در کتب فروعات معتد
مذکور ساخته

مذکور ساخته اند از جمله در تحقیق کردن از همه اقوال بجای یک نخود نیم حبه نوشته
که یکچهارم دو دانگ رطل عراقی در اسپیج جمال الدین مطهر در کتاب تحریر و شیخ زین
الدین در شرح لمعه یکصد و سی درهم بیان کرده اند از یکصد مثقال نود و یکمثقال
بنابرین رطل عراقی بتحقیق فقهای اند کی بیشتر از اهل لغت و معتبرین
اطبا گفته اند شاید فقها باعتبار زمان پیغمبر صلوات الله علیه و بعضی از ائمه علیهم السلام
بوده باشد و بعضی از زمانها کمتر تا اینکه بعضی اهل لغت و اطبا گفته اند
و فقهای رطل دیگر هست اطبا ذکر آن نکرده اند ملک و سامدی رطل شامی را دو
عراقی گفته اند و رطل مصری را یک رطل و نیم و رطل عراقی را بنابر قول اهل لغت
و اطبا متعارف دمشق گرفته اند و بنجاه و دو درهم است و جوامع بنابرین قدر یکصد متعارف دمشق
و دو درم و چهار حصه از هفت حصه یکدرم میباشد و در جوامع رطل عراقی و چهار درم
و رطل عراقی و چهار درم باشد و در بعضی کتب طبی طوطوان باطوان در اوزان مذکور است
و در ذخیره و جوامع آن را دو اوقیه گفته اند هیچ فرطوف و فرطال در آن هفتاد و هفت مثقال
و نیز در جوامع آمده که باطل نصف رطل است و در لبان صغیر شش درهم و سه دانگ و نیم
است و در قانون و ذخیره بخشی و در قرابادین و جوامع سه حصه از هفت حصه
نیز گویند و قرابادین و سکنجبین صغیر و قرص و سکنجبین مطلقه شش استار است و چهار
استار و صاحب ذخیره بهمین گفته لا بجای سکنجبین سکنجبین مذکور ساخته آن بنابرین
اسپرس سکنجبین مشهور است بجبن عنبی که از سرکه میشود و مورد در کتب اوزان
مذکور است و سیح در قانون گفته آن از روغن زیتون نرم اوقیه و از شراب و سرکه
و از عسل سه اوقیه و نیم باشد و در جوامع نیز بهمین تفصیل مذکور است

چهار استار